المحور الثاني: عقد التأمين

نتناول في هذا المحور دراسة مختصرة لعقد التأمين، ونركز على مفهوم عقد التأمين وخصائصه وعناصره وأركانه.

أولا: مفهوم عقد التأمين

تختلف الآراء حول مفهوم عقود التأمين، وتتباين بين كل من الفقه الاسلامي والفقه الحديث وما أخذت به التشريعات الحديثة في هذا المجال، وأشارت أيضا إلى مفهوم إعادة التأمين وسنوضح ذلك كما يلي:

أ- **مفهوم عقد التأمين في الفقه الحديث:** نبرز أهم التعريفات، وهو التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي هيمار HEMARD، حيث يعرف عقد التأمين بأنه: عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.

ب- مفهوم عقد التأمين في الفقه الإسلامي: انقسم الفقهاء بين معارض ومؤيد ومعتدل فيما يتعلق بموقفهم من التأمين، ويرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الأمور التالية:

- التأمين عقد جديد، لم يردْ به دليل خاص، ولهذا يقوم على الاجتهاد بالرأي، والاجتهاد بالرأي مِن أهمِّ أسباب اختلاف الفقهاء.

- اختلاف الفقهاء في وصف عقد التأمين وتكييفه، والاختلاف في الوصف والتكييف يؤدي بالبداهة إلى الاختلاف في الحكم فمن وصف التأمين بأنه ضرب من ضروب التعاون على الخير أفتى بجوازه، ومن وصفه بأنه ضرب من ضروب القمار والربا والغرر أفتى بحرمته.

1- الاتجاه الرافض: يرى هذا الفريق أن عقود التأمين مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويستندون في ذلك إلى الحجج الآتية:

- عقد التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام، ولم يرد بشأنها حكم لا في الكتاب ولا في السنة، فهو عقد جديد وبالتالي فهو عقد غير جائز.

- عقد التأمين التجاري، ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة، فالمؤمن له قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث، فيأخذ المؤمن له مبلغا من المال، وقد لا يقع الحادث المؤمن ضده فيأخذ المُؤمِّن (شركة التأمين) أقساط التأمين دون مقابل.

-عقد التأمين من عقود الغرر أو العقود الاحتمالية [1]، والغرض من هذا العقد هو تحمل خطر غير محقق الوقوع. ووجه الغرر في التأمين أنَّ الحادث المؤمَّن ضده، يحتمل الوجود في المستقبل، ويحتمل العدم، ولا يتوقَّف وجوده أو عدمه على إرادة المتعاقدين، وهذا هو الغرر، ويعتبر الفقه الإسلامي هذا النوع من العقود باطلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الغرر.

- تحقق الربا المحرم شرعا في معاملات شركات التأمين. فعقد التأمين التجاري يَشتمِل على ربا، فمثلا إذا دفع المُؤمِّن (شركة التأمين) للمؤمن له أو الورثة أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها يعتبر ربا.

---

[1] **العقد الاحتمالي أو عقد الغرر**: هو الذي لا يستطيع فيه أحد المتعاقِدين أن يُحدِّد عند إبرام العقد مقدار غُنمِه وغرمه بمقتضى عقده، وإنما يتحدَّد ذلك في المستقبل، تبعًا لأمر مجهول، أو غير محقق الحصول، ولا يد لأحد المتعاقدين في حصوله.

العقد المحدد: هو الذي يستطيع فيه كلا الطرفين أن يحدد عند إبرامه قيمة ما يأخذ بمقتضاه، وقيمة ما يُعطي، دون أن يتوقف تحديد هذه القيمة على أمر احتمالي غير محقق الوقوع، كعقد البيع.

– تحتوي عقود التأمين، في طياتها على معنى التحدي للقدر والتوكل على الله، فالتأمين على الحياة يعدُّ اجتراءً على قضاء الله تعالى وقدرِه، فمِن عقيدة المسلم، أن الأعمار بيد الله تعالى، فمَن يتعهَّد لغيره أن يعيش كذا من العمر وإلا كان ضامنًا لورثته مبلغًا من المال، وكذا الذي يعتمد هذا القول ويتعاقَدُ على أساسه طمعًا في التعويض، كلاهما خارج على مقتضى هذه العقيدة الإسلامية.

– عقد التأمين التجاري فيه أخْذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرَّم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

2– الاتجاه المؤيد: يرى هذا الفريق جواز التأمين بجميع أنواعه إذا خلا من الربا، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

– التأمين عقد جديد، لم يَرِدْ نصٌّ على تَحريمه، والأصل في العقود الجديدة الإباحة لا التَّحريم، ولهذا يكون عقد التأمين مُباحًا، لأنه يندرج تحت هذا الأصل العام.

– التأمين نظام تعاوني يقوم على مبدأ توزيع المخاطر وتشتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتعرَّضون لنفس الخطر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، والتأمين يكون مباحًا، لأنه يندرج تحت هذا الأصل التشريعي العام.

– رأي مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 9 (2/9) (1) بشأن التأمين وإعادة التأمين (22 – 28 ديسمبر 1985 م):

1– إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مُفسِد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا.

2- إن العقد البديل الذي يَحترم أصول التعامل الإسلامي، وهو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسَّسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرَّر الاقتصاد الإسلامي مِن الاستغلال.

3- الاتجاه التوفيقي: يظهر وبعد مناقشة أدلة العلماء في التأمين التجاري أنَّ علة المنع هي الاستغلال، ومن صوره الجهالة والربا والغرر والقمار، وهذا يعني أن التأمين في حد ذاته جائز شرعًا بشتى أنواعه وصوره شريطة خلوِّه من الاستغلال، وهذا لا يتحقق إلا في التأمين التعاوني (التكافلي)، لأنه يندرج تحت مبدأ التعاون في وجوه البر التي أقرها الإسلام، ويخلو من شبهة الغرر والجهالة والقمار والربا، وبهذا نقول: الأصل في التأمين الجواز، ما لم يوجد مانع شرعي لذلك. والله أعلم.

ونشير أن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة المنعقدة بإسطنبول (تركيا) عام 1990 أوصت بوضع آلية لنظام تأمين الصادرات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف مواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية.

وكان نتيجة هذه التوصية أن تم إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية سنة 1992 بطرابلس بليبيا وذلك من أجل إنشاء "المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات"

وهذه المؤسسة تهدف إلى توسيع المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة، كما تقوم المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين وإعادة تأمين ائتمان صادرات السلع، وذلك بتعويض المؤمن له تعوضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 96-144 المؤرخ في 23 أفريل 1996، كما وافقت على المساهمة في رأس مال هذه المؤسسة بموجب المرسوم رقم: 96-146 المؤرخ في 23 أفريل 1996.

ج- مفهوم عقد التأمين في التشريعات العربية: عرفته المادة 747 من القانون المدني المصري كما يلي: التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمُؤَمّن.

وعرفت المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وذهبت المادة 02 من الأمر 95-07 الصادر في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات في نفس السياق حيث تنص على: "أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى". وقد استمد المشرع الجزائري هذا التعريف من التقنين المدني المصري (المادة 747).

وتحمل القوانين المدنية العربية نفس التعريف، نذكر منها المواد 713 القانون المدني السوري و747 القانون المدني الليبي والمادة 983 القانون المدني العراقي، فيما يسميه القانون المدني اللبناني في مادته 950 "الضمان". وكل هذه التعاريف تبرز العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين المؤمن والمؤمن له، كما تبرز عناصر التأمين المتمثلة في الخطر، القسط ومبلغ التأمين أو التعويض.

د- مفهوم إعادة التأمين: المراد بإعادة التأمين: هو قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين لدى شركة تأمين أخرى، أو شركات تسمى "شركات إعادة التأمين"، مما قد يلحقها من تعويضات، تلزم بسدادها.

فإعادة التأمين، هو تأمين جديد بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، وقد تم تعريفه بعدة تعريفات نذكر أهمها:

إعادة التأمين هو عقد تأمين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة على خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين.

ثانيا: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نبرزها كما يلي:

1- **عقد التأمين من العقود المسماة:** العقد المسمى هو الذي ينضج ويستقر التعامل فيه فيطلق عليه اسم ما، كعقد البيع وعقد الايجار وغيرهما، وتظهر الحاجة الى تخصيصه بأحكام خاصة، قد تخالف القواعد العامة الواردة في نظرية الالتزامات. ويعد عقد التأمين من العقود المسماة، وقد خصه المشرع الجزائري كغيره من القوانين بأحكام خاصة في القانون المدني، وبقوانين خاصة تناسب بعض فروع التأمين كالأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، والمعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمين، والقانون 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 (ج ر2006/85) ، والأمر رقم 08-02 المؤرخ في 2008/07/24 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 (ج ر2008/42)، والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/26 (ج ر2010/49) والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، والقانون 11-11 المؤرخ في 2011/07/18 (ج ر2011/40)

والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 والقانون 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 (ج 2014/68) والمتضمن قانون المالية لسنة 2014.

2- **عقد التأمين عقد رضائي:** العقد الرضائي عند فقهاء القانون هو: كل عقد يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الايجاب بالقبول، فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد.

وعقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول بين طرفيه المؤمن والمؤمن له. ولا يخضع في انعقاده الى شكلية خاصة، وقد اشترط المشرع صياغته في شكل وثيقة تسمى وثيقة التأمين، فهذا لا يخرج عن كون الكتابة في هذه الحالة للإثبات وليس للانعقاد.

3- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: يعتبر عقد التأمين من العقود الملزمة للطرفين، فيلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد، وبالرجوع الى المادة 619 من القانون المدني الجزائري نجد أنها نصت بأن يلتزم المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه بين الطرفين.

4- عقد التأمين عقد معاوضة: يعد عقد التأمين من عقود المعاوضة، لأن كل طرف فيه يأخذ مقابلاً لما يعطى، فالمؤمن يؤمن المؤمن له من الخطر الذي يهدده في مقابل دفع الأقساط، فإذا تحقق هذا الخطر التزم المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له، ويرى بعض الفقهاء حن لو لم يتحقق الخطر يبقى عقد التأمين عقد معاوضة، فالعوض في هذه الحالة يتمثل في الأمان الذي يستفيد منه المؤمن له، وبالمقابل يظل المؤمن متحملا لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق هذا الخطر أو لم يتحقق.

5- عقد التأمين عقد إذعان: عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الطرفين بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون امكانية مناقشتها. ويرى البعض أن عقود التأمين من عقود الإذعان، حيث أن المؤمن له يقبل بالشروط التي تستقل شركات التأمين بإعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة لكل نوع من أنواع التأمين.

ويرى البعض الآخر أن هذه العقود تأخذ صفة الإذعان بالنسبة للشروط العامة للعقد، لكنها تصبح نسبية بالنسبة للشروط الخاصة للعقد، حيث يمكن للمؤمن مناقشتها مع شركات التأمين. أما المشرع الجزائري فيعتبر عقود التأمين من عقود الإذعان طبقا للقواعد العامة

المتعلقة بعقود الإذعان في القانون المدني الجزائري، فهو يقضي بأن يفسر الشك للطرف المذعن، سواء ان دائنا أو مدينا (المادة 112 من القانون المدني)، وتؤكد المادة 110 من القانون المدني على قاعدة ضمان حماية المذعن من تعسفات شركة الـتأمين التي تملك حق اعداد نماذج عقود التـامين.

ولاحظ المشرع الجزائري أن بعض الشروط التي ترد أحيانا في عقود التأمين، تكون جائرة، فنص صراحة على بطلانها وهذا ما أكدته المادة 622 من القانون المدني الجزائري: يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

- كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

- شرط التحكيم، إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

- كل شرط تعسفي آخر، يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

من خلال هذا النص يتبين لنا أنه، وعلى خلاف عقود الإذعان فقد حدد المشرع قائمة من الشروط إذا ذكرت في وثيقة التأمين يجب اعتبارها تعسفية، وإذا عرض نزاع بشأنها وطلب المؤمن له إبطالها، فيجب على القاضي أن يبطل هذه الشروط دون إبطال عقد التأمين، كل هذا في محاولة من المشرع تسهيل مهمة القاضي في تحديد الشروط التعسفية.

6- عقد التأمين من العقود الاحتمالية: عقد التأمين يعد نموذجاً لعقود الغرر التي تقوم على الاحتمال، فالأداءات المترتبة عليه لا تكون معلومة المقدار فلا يعلم المؤمن في وقت انعقاد العقد مقدار ما يأخذه ولا مقدار ما يعطيه للمؤمن له، لان ذلك متوقف على تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن منه. والمؤمن له أيضا لا يعلم مقدار ما يأخذه إلا إذا تحقق الخطر.

وتعد خاصية الاحتمال من أهم خصائص عقد التأمين، وهي الصفة التي تميزه عن غيره من العقود، لأنها تكمن في الخطر المضمون، والخطر عنصر لا يوجد الا في عقود التأمين. وقد صنف المشرع الجزائري عقود التأمين ضمن عقود الغرر وهي عقود احتمالية عرفتها المادة 2/57 من القانون المدني بأنها عقود تحتوي على حض ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق.

7- عقد التأمين عقد زمني أو عقد مستمر: عقد التأمين يعد من العقود الزمنية، ويعتبر الزمن فيه عنصرا جوهريا، فالمؤمن يلتزم بتوفير الأمان للمؤمن له من الخطر الذي يهدده في مقابل التزام الأخير بدفع أقساط دورية خلال مدة التأمين. وتنقضي هذه المدة بهلاك الشيء أو بانتهاء عقد التأمين.

ويأخذ عقد التأمين صفة العقود المستمرة نتيجة تنفيذها على فترات متعددة ومتتالية، وهو يختلف عن غيره من العقود الفورية، التي يتم تنفيذها في وقت واحد.

8- التأمين من عقود حسن النية: الأصل أنه يجب توافر حسن النية في سائر المعاملات ولا سيما في العقود وهذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون المدني. ومع ذلك فإن مجال التأمين أكثر المعاملات اقتضاءً لذلك من غيرها فيجب أن تتوافر الثقة المتبادلة بين أطراف العقد لأن المؤمن يعتمد إلى حد كبير على ما يدلى به المؤمن له من بيانات عن شخصه والظروف المحيطة بالخطر المراد التأمين ضده، بالإضافة إلى إخطار المؤمن له للمؤمن عن كل ما يؤدى إلى تفاقم الخطر خلال فترة التأمين.

غير أن سوء النية يترتب عليه سقوط حق المؤمن له في التعويض، ويحق للمؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المستحقة، وهذا ما نصت عليه المادتان 21 و 31 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ثالثا: أركان عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه شأنه في ذلك شأن سائر العقود. وأركان العقد هي **الرضا** و**السبب** و**المحل**، لذلك فإن عقد التأمين ينعقد بالرضا بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له، وأن ينصب هذا الرضا على محل هو الخطر المؤمن منه، وأن يكون له سبب هو المصلحة في التأمين، هذه هي الأركان الثلاثة التي يجب توافرها لانعقاد عقد التأمين.

أ- الرضا: يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

ويمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل، ولكي يكون صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا. وعليه سنعالج هذا الموضوع من خلال المسائل التالية: **أطراف الرضا، مراحل الرضا، وجوب صحة الرضا.**

1- أطراف الرضا: في الواقع العملي يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة أو مؤسسة للتأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، سواء يؤمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص آخر، ويسمى في هذه الحالة بالمستفيد. ويجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بإبرام عقد التأمين مع الشركة، وفي هذه الحالة ينبغي أن تخضع هذه العملية لنظام الوكالة وفقا لأحكام القوانين الوطنية.

ويجوز كذلك لشركة التأمين أن تنيب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقود من هذا القبيل، وعادة ما يكون للشركة ما يسمى بالوكلاء ذوي الاختصاص العام والمندوبين المفوضين، فتخول هؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة وفي حدود الشروط العامة المألوفة في عقود التأمين دون الالتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من اختصاص الشركة.

ينعقد عقد التأمين بين طرفين وهما: المؤمن والمؤمن له، لذا سنركز على بعض الأشخاص والهيئات التي وردت في قانون التأمينات **كالمؤمن** و **وسطاء التأمين** و **سمسار التأمين** و **الخبراء** و **محافظي العواريات والاكتوارين.**

المؤمن (L'assureur): إن التأمين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص وأن المؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، ويتطلب هذا التنظيم تقنيات وفنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي. ومن هنا فإن المؤمن لا يمكن أن يكون إلا **شركة**

تتخذ أحد الأشكال التي نص عليها القانون، وفي نفس الوقت فرض القانون أن تكون هذه الشركات تحت رقابة الدولة.

فنصت المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي. غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

انطلاقا من هذا النص الوارد في قانون التأمينات الجزائري نكون أمام ثلاثة أنواع من شركات التأمين وهي: **شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم** أو **شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي** أو **شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية**.

ويمكن للدولة مراقبة شركات التأمين ويكون ذلك من خلال عملية منح وسحب الاعتماد بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، فقد أوجب المشرع على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أيا كان شكلها الحصول على اعتماد، غير أنه يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه.

وسطاء التأمين (Les intermédiaires d'assurance): الأصل أن شركة التأمين تتعاقد مباشرة مع المؤمن له، غير أنه يمكن لها أن تلجأ في هذا التعاقد إلى **وسطاء** تصل بواسطتهم إلى الجمهور وذلك بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء والحصول على طلبات تأمين، وهؤلاء الوسطاء يسمون بـ"**وسطاء التأمين**".

نصت المادة 252 من الأمر 95-07 على وسطاء التأمين، وصدر بعد ذلك المرسوم لتنفيذي 95-340 ليحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومراقبتهم، وصدر كذلك المرسوم التنفيذي رقم95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

وحسب المادة 252 من الأمر 95-07 يعد **وسطاء للتأمين** في مفهوم هذا الأمر: **الوكيل العام للتأمين** أو **سمسار التأمين**.

الوكيل العام للتأمين L'agent général d'assurance: يعتبر الوكيل العام للتأمين وسيطا للتأمين، وقد وضع القانون شروطا للالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين، ويعين أو يعتمد الوكيل العام للتأمين بواسطة عقد يسمى عقد التعيين (عقد وكالة)، وقد نصت المواد 253 و 254 و255 و 256 و 257 من الأمر 95-07 على الوكيل العام للتأمين.

وحسب المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 95-340 شروط منح الاعتماد، بحيث يجب أن يكون طالب الاعتماد حسن الخلق، جزائري الجنسية بالغا من العمر 25 سنة، وأن تكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة وأن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة، ويجب على الوكيل العام للتأمين أن يودع كضمان مالي كفالة لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية و تقدر بـ 500000 دج. يتقاضى الوكيل العام للتأمين نتيجة قيامه بمهامه عمولة يحددها عقد التعيين.

سمسار التأمين (Le courtier d'assurance): إذا كان الوكيل العام للتأمين هو دائما شخصا طبيعيا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا معنويا، ويعتبر سمسار التأمين تاجرا في مفهوم القانون التجاري (المادة 2 ق ت)، وبذلك فهو يخضع لهذا القانون، على أساس أن عمله تجاري، ويترتب على ذلك على الخصوص التسجيل في السجل التجاري. وقد نصت المواد 258 و 259 و 26 و 261 و 262 من الأمر رقم 95 -07 على سمسار التأمين.

وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين **الاعتماد**، أنه تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين.

أما فيما يتعلق بشروط منح الاعتماد، فإن الأمر يختلف بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، فإذا كان سمسار التأمين شخصا طبيعيا، فإنه تشترط فيه نفس الشروط المتعلقة بالوكيل العام للتأمين، أما إذا كان سمسار التأمين شخصا معنويا فإنه، توجد شروط

تتعلق بمسيري شركات السمسرة وأخرى تتعلق بالشركاء في شركات السمسرة. أما بالنسبة لمسير شركة السمسرة فيجب للحصول على الاعتماد أن يكون حسن الخلق، بالغا 25 سنة على الأقل من العمر، جزائري الجنسية، حائز على الكفاءة المهنية المطلوبة.

إن سمسار التأمين لا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التأمين بل هو **وكيل عن المؤمن له**، ويكون مسؤولا تجاهه طبقا لأحكام الوكالة، ومهمته كسمسار تقتصر على **مجرد التوسط** في إبرام هذا العقد، كما هو الأمر بالنسبة للوكيل العام للتأمين. وقد نصت المادة 258 من الأمر 95-07 على أن سمسار التأمين يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين.

الخبراء (Les experts): يعتبر الخبير شخصا طبيعيا، معتمد من الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، غير أنه قد يكون الخبير شخصا معنويا مثل الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات (SAE EXACT) أو الشركة الجزائرية للخبرة (EX-AL SPA).

وطبقا للمادة 269 من الأمر 95-07 فإنه يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال البحث عن أسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

محافظو العواريات les commissaires d'avaries: تعرف العواريات بأنها الخسائر اللاحقة بالسفن أو بالبضاعة التي تحملها، وحسب المادة 270 من الأمر 95-07 فيعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقائية من الأضرار.

الاكتواريون Les actuaires: حسب المادة 270 مكرر من الأمر 95-07 فيعتبر اكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية واحصائية بهدف اعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقديم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.

ويمكن الإشارة كذلك الى بعض الهيئات التي تشرف وتتابع وتراقب التأمين في الجزائر كالمجلس الوطني للتأمينات وجمعية شركات التأمين ولجنة الإشراف على التأمينات.

المجلس الوطني للتأمينات (Conseil National des Assurances- CNA): نصت عليه المادة 274 من الأمر 95-07 وهو جهاز استشاري يرأسه وزير المالية. ويستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره.

جمعية شركات التأمين: نصت عليها المادة 214 من الأمر 95-07 والمتمم والمعدل بواسطة القانون 09-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وهي جمعية يعتمدها وزير المالية، وتعد بمثابة جمعية مهنية للمؤمنين خاضعة للقانون الجزائري، ويتوجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمة أن تنظم الى هذه الجمعية. وعلى هذا الأساس تم اعتماد الاتحاد **الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين** (UAR) من طرف وزارة المالية بالقرار رقم 001 الصادر بتاريخ 06 جانفي 2014.

لجنة الإشراف على التأمينات: نصت عليها المادة 209 من الأمر 95-07 وهي لجنة تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. وجاء في المادة 209 من الأمر 95-07 أيضا على أن الدولة تمارس رقابة نشاط التأمين وإعادة التأمين بواسطة لجنة الإشراف على التأمينات.

صندوق ضمان المؤمن لهم: نصت عليه المادة 213 مكرر (قانون 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006)، ينشأ صندوق يسمى " صندوق ضمان المؤمن لهم" يكفل بتحمل، في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

2 - مراحل الرضا: يمر الرضا بمراحل متعددة حتى يتم التوصل إلى تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين في العقد، وهذا أمر تقتضيه طبيعة عقد التأمين الذي يحتاج في الواقع إلى فترة من الزمن ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن، وكما يحتاج المؤمن أيضا إلى وقت من الزمن تمكنه من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر التي ستكون محل التأمين.

3 – صحة الرضا: لكي يكون الرضا صحيحا يتوجب توافر ما يلي:

– أهلية التعاقد للأطراف.

– أن تكون ارادتهما خالية من جميع عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال).

ب– المحل: يعرف شراح القانون محل الالتزام في العقود بشكل عام: " الشيء الذي يلتزم المدين القيام به" سواء كان إعطاءً أو عملا أو امتناعا" أو كان " القيام بعمل أو الامتناع عن عمل".

أما محل الالتزام في عقد التأمين فهو " كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين". (المادة 749 من القانون المدني المصري)

بالرجوع الى تعريفات عقد التأمين نجد أن **الخطر والقسط ومبلغ التأمين هي عناصر محل عقد التأمين**، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في توضيحه لعناصر محل عقد التأمين الثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.

1– الخطر: يأخذ الخطر معنيين، **الأول** هو ما يهدد الانسان في ذاته أو ماله أو ذويه من أحداث ضارة. وهذا يعكس المعنى العام للخطر. **والثاني** هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع ينبغي ألاّ تكون لإرادة أطراف العقد دخل في وقوعه. وهذا المعنى هو ما يعنينا في دراستنا، لأنه ينطبق على عقود التأمين.

شروط الخطر: لكي نكون أمام خطر في مفهوم عقد التأمين، ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التالية، والتي نذكرها دون شرح:

– أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي.

– أن يكون الحادث محتمل الوقوع.

– أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين.

– أن يكون محل الخطر مشروعا.

أوصاف الخطر: يمكن حصر أوصاف الخطر بالنسبة لعقود التأمين في أربعة أصناف.

– **الخطر القابل للتأمين والخطر غير القابل للتأمين:** كقاعدة عامة إن كل شيء يهدد الانسان في ذمته المالية والجسمية، يكون مجالا للتأمين، وهذا ما أخذ به القانون المدني الجزائري في مادته 621، وأكدت عليه كذلك المادة 29 من قانون التأمينات.

وبالموازاة مع ذلك يوجد خطر غير قابل للتأمين، ومن أمثلة ذلك مخاطر الحروب بمختلف أشكالها سواء كانت دولية أو كانت حروب داخلية. وكذلك عدم قابلية التأمين لبعض المخاطر التي تحدث بفعل الطبيعة. وتوجد مخاطر غير قابلة للتأمين لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

– **الخطر الثابت والخطر المتغير:** يعتبر الخطر ثابتا، إذا استقر الخطر فيه طيلة مدة العقد، وهذه المدة تكون غالبا محددة بالعقد ذاته، بسنة أو بخمس سنوات فأكثر. ونلاحظ أن حوادث المرور ترتفع في فصلي الشتاء والصيف وتنخفض في فصلي الربيع والخريف.

أما الخطر المتغير فيكون عندما تختلف فيه فرص حدوثه من فترة لأخرى سواء بالزيادة أو النقصان، فخطر الوفاة في التأمين على الحياة يزداد بتقدم سن المؤمن. وتتضح أهمية التمييز بين الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة عند تحديد الأقساط المستحقة للمؤمن.

– **الخطر المتجانس والخطر المتفرق:** الخطر المتجانس هو مجموعة أخطار تتشابه فيما بينها من حيث الطبيعة والمدى.

أما الخطر المتفرق أو المتواتر فيتعلق بالجمع بين العديد من المخاطر التي لا يتحقق منها إلا العدد القليل، ولن يتحقق في وقت واحد، وإنما في فترات متباعدة حيث تسمح لشركات التأمين بتقديراتها بحسب عدد الأخطار محتملة الوقوع من جهة، وعدد الحوادث الضارة من جهة ثانية.

– **الخطر المعين والخطر غير المعين:** الخطر المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل معين وقت ابرام العقد، كالتأمين على حياة شخص معين، أو التأمين على محل تجاري من الحريق، فهنا محل التأمين معين.

ويختلف الخطر غير المعين عن ذلك، فالاحتمال فيه ينصب على محل غير معين وقت التعاقد، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بأن يكون قابلا للتعيين وقت وقوع الخطر. وتتجلى هذه الصورة في التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث السيارات على وجه الخصوص، حيث أن محل الخطر فيها غير معين وقت ابرام العقد، وإنما ينبغي أن يكون قابلا للتعيين عند وقوع الحادث وفقا للتشريع الجزائري.

2– القسط: نتناول مفهوم القسط ثم عناصر القسط.

مفهوم القسط: يقصد بالقسط، ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية المخاطر المؤمن منها. ويسمى القسط في التأمين التبادلي بالاشتراك.

عناصر القسط: يفهم من وثائق التأمين المتعامل بها في الجزائر اشتمال القسط على جملة من العناصر هي:

– القسط الصافي، وهو الذي يلزم المؤمن له بدفعه للمؤمن (شركة التأمين) سواء دفعة واحدة أو دفعات متتالية.

– العلاوات الأخرى، التي يتحملها المؤمن لتسيير عقود التأمين كنفقات تحصيل الأقساط، ونفقات الدعاوى القضائية وأتعاب الوسطاء.

– الأرباح التي يضيفها المؤمن إلى القسط الصافي كالضرائب والرسوم التي يحصلها المؤمن لفائدة خزينة الدولة.

– في بعض الحالات يقر المشرع إضافة نسبة مئوية معينة في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة بالتعويض. ومن أبرزها الصندوق الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور الذي انشئ بمقتضى قانون المالية لسنة 1971.

أساس تقدير القسط: يذهب المشرع الجزائري إلى تقدير القسط على أساس **قاعدة النسبية،** المتعارف عليها أيضا في تشريعات التأمين الأخرى. وتتمثل هذه القاعدة في الربط بين **القسط** من جهة و**الخطر** من جهة ثانية.

وإذا أردنا تجسيد هذه القاعدة في تقدير المبلغ، فإنه ينبغي الأخذ في الاعتبار أمرين: **الأول** يتعلق بدرجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه. **والثاني** خاص بدرجة جسامة الضرر الذي يتسبب فيه هذا الخطر عند تحققه.

جزاء عدم دفع الأقساط: تعتبر مسألة الوفاء بالقسط من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين على كاهل المؤمن له، وفي حالة الإخلال بها يتعرض إلى جزاءات مختلفة. وفي هذا الشأن أوجب المشرع الجزائري على المؤمن له الوفاء بالقسط خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق. وفي حالة عدم دفع القسط يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام يمهله فيها مدة 30 يوما، وبعدها يمكنه وقف الضمان تلقائيا ودون حاجة إلى اشعار جديد.

3– مبلغ التأمين (التعويض): يحظى مبلغ التأمين في التشريع الجزائري بعناية خاصة، لذا سنقوم بتعريفه كما يلي:

تعريف مبلغ التأمين: ويسمى أيضا أداء التأمين، ونعني به المبلغ الذي يتفق الأطراف على ضمانه بمقتضى عقد التأمين، فنجده منصوصا عليه صراحة في بنود العقد. وكقاعدة عامة ينبغي ألًا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه، مهما كانت جسامة الضرر، وهو ما تجسده المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

ويمكن تعريف جسامة الضرر وقيمة الشيء المؤمن عليه كما يلي:

جسامة الضرر: ونعني به درجة جسامة الضرر الذي يصيب المؤمن له في أمواله أو في جسمه، وبالتالي فكلما ارتفعت نسبة الضرر ارتفع معه مبلغ التأمين (التعويض)، وهذا المعيار ينحصر تطبيقه على عقود التأمين من الأضرار دون عقود التأمين على الأشخاص.

قيمة الشيء المؤمن عليه: يتم تحديد التعويض (مبلغ التأمين) على الأشياء المؤمن عليها، وقت وقوع الحادث، لكن الإشكال الذي يثور هنا هو كيفية تقدير قيمة الشيء يوم الحادث. نجد المادة 30 من قانون التأمينات الجزائري تنظم هذا التقدير كالآتي:

أ- وفق شروط عقد التأمين.

ب- وفق مبدأ تناسب التعويض مع الضرر.

وعندما تكون هناك مبالغة في تقدير الشيء المؤمن عليه، نجد أن المشرع الجزائري، يقر بتحمل المؤمن له نتائج تلك المبالغة. فإذا تبين أن المبالغة كانت بسوء نية من المؤمن له، جاز لشركة التأمين طلب إلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع، وإذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية جاز لشركة التأمين تعديل عقد التأمين بما يتناسب مع القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه، وهذا ما أكدته المادة 31 من قانون التأمينات الجزائري.

ج- السبب: تعرف النظرية التقليدية السبب الذي هو ركن من أركان العقد بأنه: " الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه".

وتعرفه النظرية الحديثة بأنه: " الدافع إلى التعاقد"، ويرى غالبية الفقهاء المهتمين بموضوع التأمين، أن السبب في عقد التأمين هو **المصلحة**، أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين. ونلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التأمين، فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد، فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية، وقد تكون ذات قيمة معنوية.

ونشير أن بعض الفقهاء يضيفون عنصرا رابعا لعناصر التأمين وهي المصلحة.

ويقصد رجال القانون بالمصلحة " أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر، فإذا لحق المؤمن له ضرر، رجع بتعويض هذا الضرر على شركة التأمين"، ولكن الفقهاء اختلفوا في كون هذا العنصر رابعا يجب توافره في جميع أنواع التأمين، أو أنه عنصر في التأمين عن الأضرار دون التأمين على الأشخاص.